تعالى يتصرف فيه الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال البايع الى
بالوفاة اراد المشتري التمسك بالشتري المذكور لورثته فنازعه في ذلك بقية الورثة
وادعى عليه بان البيع المذكور انما كان على وجه الحيلة لدفع اليمين على الصيغة
المشروحة واقاموا البينة بذلك فهل تسمع بينتهم ويبقى البيع على
ملك بايعه لورثته ويختص المشتري المذكور به وما حكم الله في ذلك **فاجاب**

هذه المسئلة فيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهو بيع التلجئة و
صورتها كما نقله علماؤنا ان يقول الرجل لغيره ابيع داري او ارضي او غير ذلك
منك بكذا في الظاهر وكا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك فاذا وقع
عقد البايع بينهما ثم اختلفا فادعى احدهما المواضعة والاخر عدمها فالقول
لمدعي الصحة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه البيع باطل الا ان يتفقا على
الصحة والاعراض عن تلك المواضعة فان قامت بينة وشهدت بالمواضعة
فانا نقبلها ذا ابتدا المتبايعان العقد عليها او يبطل البيع قال في متن المجمع وغيره
واللفظ لصاحب المجمع ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلعاه واختلفا
في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة انتهى
فقوله واختلفا في البناء والابتداء معناه ان احدهما يدعي ان البيع كان مبنيا على تلك
المواضعة والاخر يقول بل ابتدانا البيع واعرضنا عن تلك المواضعة فعند ابي
حنيفة القول قول مدعي الصحة وعند صاحبيه البيع باطل قال في خلاصة الفتاوى
وفي فتاوى قاضي خان واللفظ له اذا اختلفا المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفاسد باتفاق
الروايات **فصل** في بيع الفضولي **سئل** عن امراة ادعت انها
وكيلة عن امراة اخرى بمكة في بيع دار لها بالمحسا فباعتها بمقتضى ما زعمت
من الوكالة فما حكم الله في هذا البيع هل هو صحيح ام باطل موقوف **فاجاب** حيث
لم يصدر توكيل من المراة المنسوب اليها التوكيل فالبيع المذكور بيع الفضولي

وهو

وهو موقوف على اجازة المالكة فان اجازته نفذ وان ردته بطل والاجازة ٤
شروط اربعة وهي قيام البايع والمالك والمشتري والمبيع فمتى فقد شرط منها
لم تعمل الاجازة **فصل** في بيع الوفا **سئل** عن رجل اشترى الات دار شراء شرعيا
بعقد بيع وفا واماتة ثم بعد ذلك ظهر ان بعض الات الدار ملك وبعضها وقف
بالشيوع ثم ان المشتري للالات قال بحضرة جماعة اني فسخت هذا البيع فهل
يجوز له الفسخ وهل يواخذ به ويعمل بمقتضاه **فاجاب** يجوز له الفسخ
ويواخذ به لان منفعة الدار متعلق بعضها ببعض فاذا استحق البعض
الوقف فاتت المنفعة المقصودة **وسئل** عن رجل اشترى الات دار شراء شرعيا
بعقد بيع وفا واماتة ثم بعد ذلك ظهر ان بعض الدار ملك وبعضها وقف بالشيوع
ثم ان المشتري للالات قال بحضرة جماعة فسخت هذا البيع واراد البايع اخذ
الات الدار المذكورة لاعلاه مع ارضها المستحقة له بالطريق الشرعي هل تجوز
له الاجارة ام لا وكل ما ذكر **فاجاب** اذا وقع العقد سالما من شرط يفسده
فهو بيع صحيح والمشتري المذكور فسخ البيع لظهور الوقف وحق فللبايع
المذكور ان يوجر الات المذكور مع ارضها المستحقة له اذا اراد ذلك
سئل عن رجل اشترى الات دار بيع الناس بعقد بيع وفا واماتة من غير ارضها
والحال ان ارضها وقف ثم ان المشتري فسخ البيع المذكور اعلاه وحبس الات
الدار عنده ومنع المنفعة بها لاجل ثمنه الذي سلمه للبايع ثم ان صاحب الارض
وهو البايع لالات الدار اراد ان يوجر الارض المذكورة اعلاه لغير رجل اجنبي
ينتفع باجرتها هل له ذلك ام ليس له ذلك واذا اراد البايع ان يسكن في الارض
المذكورة هل له ان يسكن فيها وينتفع بها ام لا **فاجاب** للبايع المذكور الانتفاع
بالارض المذكورة اذا كان هو المستحق للمنفعة شرعا سكنى واسكانا **سئل** عن دار
كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت فباع احد الذكور حصته من الدار من
اجنبي بيع امانة ووفاء وفوض للمشتري احد اخويه البايع عمدة البيع في ذمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)